الأمم المتحدة AS

Distr.
GENERAL

A/51/399
S/1996/778
24 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون
البند ٥٩ من جدول الأعمال
تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في اقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

مجلس الأمن
السنة الحادية والخمسون

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة والى أعضاء مجلس الأمن التقرير السنوي الأول للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في اقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المقدم من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا طبقا للمادة ٣٢ من نظامها الأساسي (انظر قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، المرفق) التي تنص على ما يلي:

"يقدم رئيس المحكمة الدولية لرواندا تقريرا سنويا الى مجلس الأمن والى الجمعية العامة".

211096 141096 96-25165

مرفق

التقرير السنوي الأول للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في اقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي يشمل الفترة من ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وقد اعتمد في الجلسة العامة الثالثة للمحكمة الجنائية

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٥	٤
ثانيا - تنظيم المحكمة	٦-٢٥	٤
ألف - الدوائر	٧-٨	٥
باء - المدعي العام	٩-٢٢	٥
١ - تعيين مساعد المدعي العام	١٠-١١	٥
٢ - تعيين الموظفين لمكتب المدعي العام	١٢-١٣	٦
٣ - هيكل مكتب المدعي العام	١٤-٢٢	٦
جيم - المسجل	٢٣-٢٥	٨
١ - تعيين المسجل	٢٣	٨
٢ - تكوين قلم سجل المحكمة	٢٤-٢٥	٨
ثالثا - الأنشطة الرئيسية المضطلع بها	٢٦-٧٤	٨
ألف - الدوائر	٢٧-٣٩	٨
١ - الأنشطة التنظيمية	٢٧-٢٩	٨
٢ - الأنشطة القضائية	٣٠	٩
أ - لوائح الاتهام والأوامر بالقبض	٣١-٣٢	٩

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ب - الطلبات الواردة لأغراض الإحالة	٣٤-٣٣	١٠
ج - الاحتجاز المؤقت للمشتبه فيهم	٣٧-٣٥	١٠
د - حالات المثول لأول مرة	٣٩-٣٨	١١
باء - مكتب المدعي العام	٦٠-٤٠	١١
١ - استراتيجية مكتب المدعي العام	٤٣-٤٢	١٢
٢ - إجراءات مكتب المدعي العام	٥٠-٤٤	١٢
أ - لوائح الاتهام وأوامر القبض	٤٧-٤٤	١٢
ب - الطلبات الواردة لأغراض الإحالة	٤٩-٤٨	١٣
ج - الاحتجاز المؤقت للمشتبه فيهم	٥٠	١٣
٣ - الحاجة إلى دعم المجتمع الدولي وتعاونه	٦٠-٥١	١٣
أ - زيارات المدعي العام الرسمية إلى رواندا والبلدان المجاورة	٥٤-٥١	١٣
ب - نداء ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ من أجل الحصول على تعاون جميع الحكومات ودعمها	٥٥	١٤
ج - اجتماع في كيغالي للفريق التنفيذي لتقديم المساعدة إلى رواندا في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥	٥٦	١٤
٤ - خلاصة	٦٠-٥٧	١٥
جيم - قلم سجل المحكمة	٧٤-٦١	١٥
١- الأنشطة القضائية	٦٩-٦٢	١٦
أ - الإدارة اليومية للأنشطة القضائية	٦٧-٦٣	١٦
ب - مرفق الاحتجاز	٦٩-٦٨	١٧
ج - شعبة مساعدة الشهود	٧٠	١٧
٢- الإدارة	٧٣-٧١	١٨
٣- الأنشطة الإعلامية	٧٤	١٨
رابعا - خلاصة	٧٧-٧٥	١٩

أولا - مقدمـــة

١ - قام مجلس الأمن في قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وهو تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بما يلي: (أ) إنشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في اقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكا المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ("المحكمة")؛ و (ب) اعتماد النظام الأساسي للمحكمة (النظام الأساسي)؛ و (ج) دعوة الأمين العام الى وضع الترتيبات العملية اللازمة لكي تؤدي المحكمة الدولية مهامها أداء فعالا.

٢ - وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، عرض الأمين العام، في تقرير الى مجلس الأمن (S/1995/134)، مقترحات بشأن تنفيذ قرار إنشاء المحكمة ولا سيما فيما يتعلق بالأماكن المحتملة لمقر المحكمة في ضوء المعايير المحددة في الفقرة ٦ من القرار ١٩٥٥ (١٩٩٤)[١].

٣ - وقرر مجلس الأمن في قراره ٩٧٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ أن يكون مقر المحكمة في أروشا رهنا بعقد ترتيبات مناسبة بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة.

٤ - وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥، جرى في نيويورك توقيع الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة بشأن مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (انظر الوثيقة الواردة في المرفق).

٥ - وعملا بهذا الاتفاق الأخير، وقّع المسجل وإدارة مركز أروشا للمؤتمرات الدولية، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، عقد إيجار يقضي بتخصيص مكاتب في المركز لإيواء المحكمة. ومكّن إبرام هذا العقد المحكمة من الشروع في مهامها في المقر ابتداء من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (يمكن الاطلاع على العقد ومرفقاته لدى قلم المحكمة).

ثانيا - تنظيم المحكمة

٦ - تقضي المادة ١٠ من النظام الأساسي بأن تتكون المحكمة من (أ) دوائر تتألف من دائرتي محاكمة ودائرة استئناف، و (ب) مكتب المدعي العام، و (ج) قلم سجل المحكمة.

ألف - الدوائر

٧ - وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي، أحال الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن الترشيحات التي تلقاها لتولي مناصب قضاة دائرتي المحاكمة. وأعد المجلس على أساس تلك الترشيحات قائمة بأسماء المرشحين واعتمدها في قراره ٩٨٩ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وأحالها رسميا الى رئيس الجمعية العامة في رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وفي ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، انتخبت الجمعية في مقررها ٣٢٤/٤٩ ستة قضاة لفترة ولاية مدتها أربع سنوات هم القضاة لينارت اسبغرين وياكوف أ. اوستروفسكي ونافانثيم بيلاي ووليام حسين سيكولي ولايتي كاما وتفضل حسين خان.

٨ - وتقضي الفقرة ٢ من المادة ١٢ بأن يكون أعضاء دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابق منذ عام ١٩٩١ (المشار اليها فيما بعد باسم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة) هم أيضا أعضاء دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية لرواندا. وفيما يلي أسماء القضاة الأعضاء في دائرة الاستئناف: خولس ده شين ونينيان ستيفان وأدلفوس كاريبي - وايتي وأنطونيو كاسيسي خولس ولي هاوبي[٢].

باء - المدعي العام

٩ - تقضي المادة ١٥ من النظام الأساسي بأن يتولى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، نفس مهمته في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وهكذا يتولى القاضي ريتشارد غولستون مهمتي المدعي العام لكلا المحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

١ - تعيين مساعد المدعي العام

١٠ - في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥، عين الأمين العام للأمم المتحدة القاضي أونوريه راكوتومانانا مساعدا للمدعي العام بناء على توصية من المدعي العام ووفقا للفقرة ٣ من النظام الأساسي. وانكب القاضي راكوتومانانا منذ وصوله الى كيغالي على تعيين موظفي مكتب المدعي العام ووضع الهياكل والاجراءات التنفيذية اللازمة للتحقيقات والتتبعات العملية.

١١ - وبما أن المدعي العام يقيم في لاهاي حيث يؤدي ولايته المزدوجة، فإن القاضي ركوتومانانا هو الذي يتولى الإشراف على تصريف الأعمال العادية في مكتب كيغالي.

٢ - تعيين الموظفين لمكتب المدعي العام

١٢ - كان اختيار وتعيين الموظفين لمكتب المدعي العام عملية معقدة وطويلة. ففي آب/أغسطس ١٩٩٥، وبعد تسعة أشهر من اعتماد مجلس الأمن للقرار الذي أنشئت بموجبه المحكمة كان عدد الموظفين الذين استلموا وظائفهم في كيغالي يقل عن ١٢ موظفا.

١٣ - وفي منتصف شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، كان مكتب المدعي العام يتألف من ٥٢ شخصا ينتمون الى ١٥ بلدا مختلفا، وكان ما يزيد على نصفهم من الموظفين المعارين. ومعظم الموظفين المعارين هم من هولندا. وبفضل ما قدمه ذلك البلد بمفرده من مساهمة سخية إذ أعار ٢١ محققا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، استفاد مكتب المدعي العام من الموارد التنظيمية الدنيا اللازمة مما مكنه من التركيز على مهامه ذات الأولوية.

٣ - هيكل مكتب المدعي العام

١٤ - يتضح من ميزانية المحكمة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ على نحو ما عرضت على اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تموز/يوليه ١٩٩٥، أنه كانت هناك حاجة في البداية الى ١١٤ موظفا. وسيصل عددهم هذا، عندما تحدد نهائيا أهداف واستراتيجية التحقيق الى ١٧٥ موظفا بمن فيهم الموظفون المعارون.

١٥ - ويضم مكتب المدعي العام على غرار مثيله في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أربعة أقسام رئيسية: التحقيقات والتتبعات والمجلس القضائي وقسم الإدارة والمحفوظات. ويوجد مقر بعض هذه الأقسام في كيغالي في حين تتقاسم المحكمتان الجنائيتان الدوليتان بعض الأقسام الأخرى كالقسم الاستشاري الخاص بالشؤون القانونية.

١٦ - وقسم التحقيقات هو أهم الأقسام الأربعة. ويتألف من محققين رئيسيين ومعاونين محنكين ومن قانونيين واخصائيي استعلامات ومستشارين ومدير للشؤون العلمية وخبراء في الطب الشرعي واخصائيين وديمغرافيين ومترجمين فوريين وتحريريين وموظفي الدعم. ويعني هذا القسم الذي يضم بين ٨ و ١٠ أفرقة متعددة الاختصاصات، بإجراء جميع التحقيقات. وقد قام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، عضوان من فريق الطب الشرعي، بتحليل مقبرة جماعية في محافظة كيبوي. واتضح من الاختبارات التي أجريت أنها تحوي عظاما بشرية. والى جانب هذه الاختبارات قام الفريق بعملية تجميع مبدئية للعظام على السطح تبين مكان وجودها. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، شرع فريق تابع للمنظمة غير الحكومية "أطباء من أجل حقوق الإنسان" يتألف من ثلاثة أشخاص في وضع مخطط الموقع ووثائقه المصورة. وتشمل البيانات الواردة في الخريطة تضاريس الموقع ومكان العظام والمباني والطرق وغير ذلك من المعلومات المناسبة. وقد شكل هذا العمل أول تحقيق يجريه في عام ١٩٩٦ فريق الطب الشرعي الذي يضم حوالي ٢٠ شخصا.

١٧ - والقسم الثاني هو قسم التتبعات الذي يفترض أن يضم ثماني وظائف: ثلاثة محامين محنكين من المستوى الرفيع واثنان أو ثلاثة مستشارين قانونيين - باحثين وموظفي الدعم. ويعني هذا القسم بالنظر على نحو مستقل في ملفات التحقيق التي يعدها ويقدمها أعضاء قسم التحقيقات واستكمال إعداد لوائح الاتهام وإجراء التتبعات أمام قضاة المحكمة بالاشتراك مع المدعي العام ومساعدوه يساعدهما في ذلك القانونيون العاملون في قسم التحقيقات.

١٨ - والقسم الاستشاري الخاص هو العنصر الثالث في مكتب المدعي العام. ويتولى تقديم المشورة الى قسمي التحقيقات والتتبعات في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين. وسيضم هذا القسم، عندما يعين فيه جميع موظفين، مستشارين قانونيين مختصين في مجالات القانون الدولي والقانون المقارن والقانون الجنائي مما سيتيح جملة عريضة من الآراء القانونية بشأن المواضيع المختصة. وسيكون المبدأ التوجيهي في إنشاء القسم مراعاة الحاجة الى مواءمة النهج القانونية لكلا مكتبي المدعي العام وتجنب ازدواجية العمل والإسراع بإجراء البحوث القانونية المناسبة.

١٩ - أما قسم الإدارة والمحفوظات، فيعني بنظم المعلومات لمكتب المدعي العام وبتجهيز وتسجيل جميع الوثائق وعناصر الإثبات والتصريحات وغير ذلك من الوثائق التي ترد الى مكتب المدعي العام أو تصدر عنه.

٢٠ - وقد اتخذ من لاهاي مقرا لأمانة مكتب المدعي العام المشتركة بين المحكمتين الدوليتين، لزيادة فعالية عمل المدعي العام. ويتمثل دور هذه الأمانة المتألفة من أربعة أشخاص، في مد المدعي العام ومساعدي المدعي العام في كلا المحكمتين بالمشورة بشأن المسائل القانونية والسياسية والإدارية والتنظيمية والمجالات المختصة من قبيل الخصوصيات الجنسية والعلاقات مع وسائط الإعلام. وقد قام بعض أعضاء أمانة مكتب المدعي العام بمهام في كيغالي لمساعدة مساعد المدعي العام ورئيس التحقيقات في تنفيذ الاستراتيجية التي اعتمدها المدعي العام.

٢١ - وقد سافر عدة مستشارين قانونيين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الى كيغالي بغية مشاطرة موظفي مكتب المدعي العام في كيغالي خبرتهم في مجالي التحقيق والتتبعات. وفي نفس الاتجاه قرر مكتب المدعي العام أن يشارك مستشاران قانونيان لدى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في لجنة استعراض لوائح الاتهام في كيغالي. وسيشارك كذلك مستشاران قانونيان لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في لجنة استعراض لوائح الاتهام في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٢٢ - وقد شارك جميع موظفي مكتب المدعي العام في حلقة دراسية عن تاريخ رواندا ومؤسساتها السياسية.

جيم - المسجل

١ - تعيين المسجل

٢٣ - في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، عين الأمين العام السيد اندرونيكو أ. أديدي مسجلا للمحكمة طبقا للمادة ١٦ من النظام الأساسي والمادة ٣٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ - تكوين قلم سجل المحكمة

٢٤ - يتألف قلم سجل من مكتب قانوني يديره مساعد المسجل وإدارة للشؤون الإدارية يديرها رئيس الإدارة.

٢٥ - في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ كان المكتب القانوني يضم مساعد مسجل وموظفين قانونيين رئيسيين وموظفة قانونية. وكانت إدارة الشؤون الإدارية التي يديرها رئيس الإدارة تضم خمسة أقسام: المالية والاتصالات والخدمات العامة والتجهيز الالكتروني للبيانات والصحافة والإعلام.

ثالثا - الأنشطة الرئيسية المضطلع بها

٢٦ - تتعلق الفترة المشمولة بهذا التقرير بإنشاء الهياكل المادية والقانونية للمحكمة وبدء أنشطتها القضائية. وقد اضطلع كل جهاز من أجهزة المحكمة الثلاثة بدور نشط في هذه العملية كل حسب اختصاصاته وصلاحياته.

ألف - الدوائر

١ - الأنشطة التنظيمية

٢٧ - في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، عقد القضاة الستة لدائرتي المحاكمة والقضاة الخمسة لدائرة الاستئناف الجلسة العامة الأولى للمحكمة في لاهاي نظرا لأن مكاتب المحكمة في أروشا لم تكن جاهزة بعد. ورغم انعقاد الجلسة الافتتاحية خلال ذلك الأسبوع، فقد اعتبر أن القضاة لم يباشروا مهامهم رسميا إلا ابتداء من ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ أي بعد ذلك بسنة. وخلال الجلسة العامة الأولى، اعتمد القضاة القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة عملا بالمادة ١٤ من النظام الأساسي. وانتخب القاضيان كاما وأوستروفسكي على التوالي لمنصبي رئيس المحكمة ونائب رئيس لفترة ولاية مدتها عامان وفقا للمادة ١٣ من النظام الأساسي. وشكلت دائرتا المحكمة على النحو التالي: يعمل القضاة كاما واسبغرين

وبيلاي بدائرة المحاكمة ١ ويعمل القضاة سيكولي وخان واستروفسكي أعضاء بدائرة المحاكمة ٢. وانتخب كل من القاضيين كاما وسيكولي رئيسا لدائرة المحاكمة التي يعمل فيها.

٢٨ - وفي الفترة من ٨ الى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ اجتمع القضاة بمقر المحكمة في أروشا في جلستهم العامة الثانية التي استعرضوا فيها وأقروا تعديلات القواعد الإجرائية وقواع الاثبات مراعين في ذلك المشاكل العملية المعترضة في تنفيذها. واعتمدوا أيضا نصين أعدهما المسجل: قواعد الاحتجاز التحفظي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعيين التلقائي للمحامين. وعملا بقواعد الاحتجاز التحفظي وحرضا على ضمان احترام ترتيباته، قرر القضاة تعيين سلطة مستقلة تكون مسؤولة عن التحقيق في ظروف الاحتجاز في مرفق الاحتجاز التابعة للمحكمة.

٢٩ - وعقد في الفترة من ١٣ الى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ اجتماع المكتب المنصوص عليه في المادة ٢٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات. وخلال ذلك الاجتماع، قرر القضاة بخاصة إبرام اتفاق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية التي ستصبح بذلك السلطة المستقلة المسؤولة عن التحقيق في ظروف الاحتجاز.

٢ - الأنشطة القضائية

٣٠ - رغم الصعوبات التي اعترضت القضاة ورغم أنهم كانوا يباشرون مهامهم من دون أن تكون قد اسندت إليهم أي صفة رسمية تخول لهم ذلك فقد حرصوا دوما على الاضطلاع بالأنشطة القضائية للمحكمة بأسرع وقت ممكن. ونظرا لجسامة مهمة المحكمة وضرورة التحرك بسرعة، فقد بذلوا قصاراهم للشروع في أقرب وقت في الإجراءات القضائية. وتشمل الأنشطة القضائية التي اضطلعت بها المحكمة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إقرار ست لوائح اتهام (أي توجيه التهمة الى ١٤ شخصا) واستعراض ثلاثة طلبات إحالة الى المحكمة للإجراءات تتعلق بوضع المشتبه بهم رهن الاحتجاز التحفظي وبمثول المتهمين لأول مرة في إطار ثلاث محاكمات.

(أ) لوائح الاتهام والأوامر بالقبض

٣١ - كانت لائحة الاتهام الأولى التي نظرت فيها المحكمة تتعلق بثمانية أشخاص يشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم في محافظة كيبوي (انظر الفقرة ٤٤ أدناه). وقد أقرها القاضي بيلاي في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ثم أقر بعد ذلك القاضي سيكولي في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ لائحتي اتهام أخريين تستهدف كل واحدة منهما شخصا واحدا. (انظر الفقرة ٤٥ أدناه). وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أقر القاضي خان بدوره ثلاث لوائح اتهام جديدة (انظر الفقرة ٤٦ أدناه) مما مكن من توجيه الاتهام الى خمسة أشخاص آخرين.

٣٢ - وفي كل مرة يجري فيها إقرار لائحة اتهام يصدر أمر بالقبض على المتهم أو المتهمين ويقوم المسجل بإبلاغه الى السلطات الحكومية المختصة.

(ب) الطلبات الواردة لأغراض الإحالة

٣٣ - عقدت المحكمة جلستها العلنية الأولى في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بمناسبة نظر دائرة المحاكمة ٢ برئاسة القاضي سيكولي وعضوية القاضيين خان واستروفسكي في طلب إحالة قدمه المدعي العام. وكان الطلب يتعلق بالتحقيقات والإجراءات التي أجراها القضاء البلجيكي ضد السادة ايسلي ندايمباخ وجوزيف كانيباشي والفونس هيغانيرو وثلاثتهم تحتجزهم السلطات البلجيكية. وأقرت دائرة المحاكمة طلب المدعي العام وطلبت من السلطات البلجيكية أن تحيل الدعوى الى المحكمة.

٣٤ - وفي ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦، استعرضت دائرة المحاكمة ١ برئاسة القاضي كاما وعضوية القاضيين اسبغرن وبيلاي وأقرت طلبي إحالة قدمهما المدعي العام، تتعلق الأولى بتحقيقات أجراها القضاء البلجيكي ضد مسؤولي مؤسسة إذاعة وتلفزيون ميل كولين الحرة وسارل (SARL). ويدعو الطلب الثاني السلطات السويسرية الى التخلي لفائدة المحكمة عن التحقيقات والتتبعات الجنائية التي تقوم بها ضد السيد الفريد موسيما المواطن الرواندي المحتجز لديها.

(ج) الاحتجاز المؤقت للمشتبه فيهم

٣٥ - أدت الصعوبات التي اعترضت المدعي العام في تحقيقاته الى أنه اقترح على المحكمة تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات ليتسنى وضع المشتبه بهم رهن الاحتجاز التحفظي ونقلهم الى مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة في أروشا. واعتمد القضاة تبعا لذلك في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ مادة جديدة ٤٠ مكررا لتلبية احتياجات التحقيق. وتجيز المادة ٤٠ مكررا من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للقاضي أن يأمر بوضع المشتبه به رهن الاحتجاز التحفظي أو نقله الى مرفق الاحتجاز إذا كان يوجد بالفعل رهن الاحتجاز التحفظي أو أي احتجاز آخر. وإذا ما ارتأى القاضي أن ثمة دلائل خطيرة متطابقة تشير الى أن المشتبه فيه قد يكون ارتكب مخالفة تختص المحكمة بالنظر فيها وإذا ما ارتأى أيضا أن احتجازه مؤقتا ضرورة لمنع هروبه ومنع تخويف الضحايا أو الشهود أو النيل منهم أو منع اتلاف عناصر اثبات أو إذا اقتضت ذلك متطلبات التحقيق.

٣٦ - وفي ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦ اتخذ القاضي اسبغرن أربعة قرارات بعد النظر في أربعة طلبات قدمها المدعي العام عملا بالمادة ٤٠ مكررا وأقر القاضي اسبغرن الطلبات وأمر بأن يحتجز مؤقتا لفترة ٣٠ يوما وأن ينقل المشتبه فيهم الأربعة الذين حبستهم السلطات الكاميرونية: السادة تيونست باغوزورا وفردينان ناهيمانا وأناتول نسينغيومفا وأندريه اتاغيرورا.

٣٧ - وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبعد المرافعات الحضورية للمدعي العام والمشتبه فيهم المذكورين أعلاه بمساعدة محاميهم أصدر القاضي اسبغرن أربعة قرارات جديدة تمدد إيقافهم مؤقتا لفترة قصوى مدتها ٣٠ يوما غايتها ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ لتمكين المدعي العام من إعداد لوائح الاتهام.

(د) حالات المثول لأول مرة

٣٨ - في ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، مثل ثلاثة لأول مرة أمام المحكمة وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة ٦٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات واكتسى هذا الحدث أهمية بالغة إذ كانت تلك هي المرة الأولى التي تنعقد فيها محكمة جنائية دولية في أفريقيا.

٣٩ - وقد مثل السيدان جورج أندرسن روتاغاندا وجون بول أكاييسو في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ أمام دائرة المحاكمة ١ التي تألفت من القاضي كاما رئيسا والقاضيين اسبغرن وبيلاي عضوين. ودافع عنهما محاميان عينتهما المحكمة تلقائيا هما على التوالي الأستاذ تيمرمان والأستاذ شيرز. وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، مثل لأول مرة أمام دائرة المحاكمة ١ برئاسة القاضي كاما وعضوية القاضيين اسبغرن وأوسكروفيسكي، السيد كليمون كاييشيما المتهم في إطار لائحة الاتهام الأولى (كيبويي). ودافع عنه الأستاذ فيرام المحامي الذي عينته المحكمة تلقائيا.

باء - مكتب المدعي العام

٤٠ - خصصت السنة الأولى من وجود المحكمة لإنشاء مكتب يؤدي وظائفه في كيغالي. وخصص الجزء الأعظم من سنة ١٩٩٥ للأنشطة التالية: إرساء أسس التعاون مع الحكومة الرواندية ومع حكومات أخرى وإقامة علاقات مع مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومع المنظمات غير الحكومية واختيار وتعيين الموظفين المؤهلين ووضع استراتيجية في مجالي التحقيق والتتبع وإنشاء وتجهيز مكتب في كيغالي وإعداد ميزانية ووضع هيكل تنظيمي ووضع الإجراءات التنفيذية وتأثيث المكاتب. بيد أنه، وبسبب العقبات العديدة والجمة التي أخرت إنشاء المحكمة، لم يستكمل الكثير من هذه المهام. وكان مكتب المدعي العام شأنه شأن المحكمة برمتها في طور الإنشاء خلال سنة وجودها الأولى.

٤١ - ومن الهام ذكر بعض العقبات التي أعاقت إنشاء مكتب المدعي العام في عام ١٩٩٥. أولا، لم تكن الهياكل الأساسية اللازمة متاحة على الفور بسبب تأخر تعيين المسجل الذي لم يتم إلا في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، مما تعذر معه على مكتب المدعي العام أن يركز على مهمته الأولى. ثم أن هشاشة الحالة المالية للمحكمة، في السياق الشامل للأزمة المالية للأمم المتحدة، تسببت الى حد بعيد، في إرجاء بدء أنشطة مكتب المدعي العام.

١ - استراتيجية مكتب المدعي العام

٤٢ - منذ إنشاء المحكمة، أعلن المدعي العام بوضوح أن استراتيجيته ستُستمد من استراتيجية مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حيث تمنح الأولوية للتحقيقات والتتبعات المتعلقة بأفراد تحملوا مسؤوليات كبيرة في الأحداث التي جدت في رواندا في عام ١٩٩٤. ولم يكن أمام مكتب المدعي العام - بحكم قلة الموارد المالية والبشرية المتاحة - من خيار سوى تركيز جهوده على الأفراد الذين تولوا وظائف في موقع المسؤولية.

٤٣ - ويقر المدعي العام بأهمية جعل كيغالي قاعدة لعملياته. بيد أن المؤشرات الأولية المتاحة لديه توحي بأن ما يقارب عن نصف التحقيقات يتطلب انتقال المحققين الى خارج رواندا.

٢ - إجراءات مكتب المدعي العام

(أ) لوائح الاتهام وأوامر القبض

٤٤ - في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، قدم المدعي العام أول لائحة اتهام، عرفت باسم "قضية كيبويي"، ضد السادة كليمون كايشيما، وشارل سيكو بوابو، وألويز ندمباتي، وإينياس باغيليشيما، وفنسوت روتاغانيرا، وموهيمانا ميكا، وأوبد روزندانا، ورياندكايو. وأقر القاضي جيلاي لائحة الاتهام في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وأصدر أيضا أوامر قبض في شأن كل واحد من هؤلاء المتهمين. ويدعى أن المتهمين شاركوا في المذابح التي حدثت خلال صيف عام ١٩٩٤ في محافظة كيبويي. وتتضمن لائحة الاتهام قائمة الجرائم التي ارتكبت في كل موقع من المواقع الأربعة التي حدثت فيها المذابح المذكورة وهي: جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وانتهاك أحكام المادة ٣ من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٤٥ - وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، نظر القاضي سيكولي في لائحة الاتهام الثانية المقدمة من المدعي العام في القضية المتعلقة بالسيد جون بول أكايسو، العمدة السابق لبلدة طابا، محافظة غيتاراما. وتتضمن لائحة الاتهام الثالثة، التي أقرها أيضا القاضي سيكولي في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ تهمة موجهة ضد السيد جورج أندرسون روتاغندا لمشاركته في المذابح التي ارتكبت في نيسان/أبريل ١٩٩٤ في محافظتي كيغالي وغيتاراما. والانتهاكات المشار إليها في لائحة الاتهام هي جريمة الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٤٦ - وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، قدم المدعي العام لائحتي اتهام أقرهما لاحقا القاضي خان. واللائحة الأولى المقدمة في شأن السيد إيلي ندايامبيي لها علاقة بالمذابح الجماعية التي حدثت في بلدتي كابويجي وجيساغارا، في محافظة كيبويي. وتتعلق لائحة الاتهام الثانية بموقع مذابح حدثت في محافظة كيبويي وهي

موجهة ضد أربعة أفراد هم السادة إلزيافان انتاكيروتيمانا، وجيرالد انتاكيروتيمانا، وأويد روزندانا وشارل سيكو بوابو.

٤٧ - وقدم مكتب المدعي العام أيضا لائحة اتهام ضد السيد لاديسلاس انتاغانزوا بتهمة ارتكابه جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والمذابح التي حدثت في بلدة نياكيزو، محافظة بوتاري.

(ب) الطلبات الواردة لأغراض الإحالة

٤٨ - في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، قدم المدعي العام طلبا رسميا أولا بهدف الحصول على تنازل القضاء البلجيكي في القضايا المتعلقة بالسادة إيلي دايمبيي، وجوزيف كانيباشي وألفونس هيغانيرو. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، قررت دائرة المحاكمة ٢ أن تطلب رسميا إحالة القضايا الى المحكة. واستجابت الحكومة البلجيكية لطلب المحكمة بعد أن واءمت قانونها الوطني ليسمح لها بتلبية مثل هذا الطلب.

٤٩ - وتم تقديم طلب إحالة ثان في آذار/مارس ١٩٩٦ في إطار القضية المتعلقة بالسيد ألفريد موسيما. وقدم المدعي العام طلبي إحالة آخرين في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦، يتعلق أحدهما بالسيد ثيونستي باغازورا ويتعلق الثاني بمؤسسة إذاعة وتلفزيون "ميل كولين" سارل (SARL). واستجابت دائرة المحاكمة الى جميع طلبات الإحالة هذه المقدمة من مكتب المدعي العام.

(ج) الاحتجاز المؤقت للمشتبه فيهم

٥٠ - بناء على طلب المدعي العام وعملا بأحكام المادة ٤٠ مكررة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أصدر القاضي اسبيغرن في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦ أربعة قرارات يأمر فيها باحتجاز السادة ليونستي باغوزورا، وأندري انتاغيرورا، وفيردناد ناهيمانا وأناتولي نسيغومبا احتجازا مؤقتا لمدة ٣٠ يوما، وجميعهم محتجزون لدى السلطات الكاميرونية. وعلى إثر جلسة بين الأطراف عقدت في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وبعد الاستماع الى المدعي العام والمشتبه فيهم، يساعدهم محاموهم، قرر القاضي اسيغرن تمديد فترة الاحتجاز هذه لفترة أخرى لا تزيد على ٣٠ يوما.

٣ - الحاجة الى دعم المجتمع الدولي وتعاونه

(أ) زيارات المدعي العام الرسمية الى رواندا والبلدان المجاورة

٥١ - على إثر اعتماد القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، كان أول عمل قام به المدعي العام أن ذهب منذ ١٩ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الى كيغالي بهدف إرساء قواعد للتعاون مع السلطات الرواندية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، ومع وكالات الأمم المتحدة الأخرى. وخلال هذه الزيارة، اتيحت للمدعي العام فرصة إجراء مقابلة مع رئيس الجمهورية ومع أعضاء الحكومة الرواندية، ومن بينهم رئيس الوزراء،

وعدد من الوزراء والمدعي العام لرواندا. وفي هذه المناسبة، تقابل أيضا المدعي العام، السيد غولدستون مع الممثل الخاص للأمين العام لرواندا، السيد شهريار خان، وكذلك مع ممثلين آخرين لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا ووكالات الأمم المتحدة الممثلة في رواندا. وخلال عام ١٩٩٥، قام المدعي العام أيضا بزيارات عديدة الى رواندا معززا بذلك التعاون القائم بين حكومة رواندا والمحكمة الدولية.

٥٢ - وإذ يدرك المدعي العام ونائب المدعي العام بوجه عام أهمية التعاون القائم بين المحكمة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما مع الدول المجاورة لرواندا التي تستقبل في أراضيها أعدادا كبيرة من اللاجئين، سافرا كثيرا خلال عام ١٩٩٥ بهدف إجراء مقابلات مع الممثلين الرسميين لحكومات زامبيا وزائير وكينيا وتنزانيا وجنوب افريقيا. وتقابلا أيضا مع السيد سالم أحمد سالم الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية. وفي أيار/مايو ١٩٩٦، تقابل المدعي العام في لاهاي مع ممثل لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بهدف تحديد أنماط التعاون بين الوكالتين. وفي كل مهمة من هذه المهمات التي قام بها المدعي العام تلقى من الدول والمنظمات التي أجرى معها مقابلات تأكيدات بتعاونها الكامل.

٥٣ - وتعزيزا للاتصالات الأولى التي أجراها المدعي العام مع حكومة رواندا، تقابل نائب المدعي العام بانتظام مع أعضاء الحكومة، وممثلي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا والمنظمات الأخرى في كيغالي، وكذلك مع سفراء بعض الدول في الأمم المتحدة الممثلة في كيغالي. وتقابل نائب المدعي العام أيضا مع نائب المستشار ووزير خارجية ألمانيا، وكذلك مع رئيس أيرلندا، وتعهد كل من أجرى معهم مقابلات بالتعاون التام مع مكتب المدعي العام.

٥٤ - وشارك المدعي العام خلال عام ١٩٩٥، في اجتماعات مختلفة في أوروبا وأمريكا الشمالية، تمكن خلالها من مقابلة ممثلين لدول أعضاء في الأمم المتحدة، وممثلين لمنظمات دولية ومنظمات غير حكومية بهدف ضمان وتعزيز دعمهم وتعاونهم.

(ب) نداء ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ من أجل الحصول على تعاون جميع الحكومات ودعمها

٥٥ - في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ بعث المدعي العام الى جميع الحكومات برسالة تتعلق بتعاونها مع المحكمة الدولية، وذكّر النداء بأحكام قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) وطلب الى الحكومات تقديم مساعدة فعالة في الميادين التالية: (أ) تعيين مرشحين لشغل وظائف مفتشين ومترجمين فوريين؛ (ب) إعارة موظفين؛ (ج) تعيين موظفين اتصال؛ (د) إرسال معلومات عن حالة اللاجئين؛ (هـ) إرسال معلومات عن جرائم الحرب.

(ج) اجتماع في كيغالي للفريق التنفيذي لتقديم المساعدة الى رواندا في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥

٥٦ - دعا المدعي العام إدراكا منه للتأخير الذي طرأ في إنشاء المحكمة واعترافا منه بأن اتخاذ إجراءات ملموسة وهامة ضروري للبرهنة لسكان رواندا على تصميم المجتمع الدولي على إنشاء المحكمة، الى عقد اجتماع استثنائي في كيغالي في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ للفريق التنفيذي لتقديم المساعدة الى رواندا، وكان

الهدف من هذا الاجتماع، اطلاع أعضاء الفريق على الحالة المالية للمحكمة وطلب مساعدتهم في هذا المجال. ووعد ممثلو ما يزيد على ٢٠ دولة ومنظمة شاركوا في الاجتماع بتقديم مساعدة مالية تزيد قيمتها على سبعة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٤ - خلاصة

٥٧ - على الرغم من العوائق العديدة، حقق مكتب المدعي العام نتائج هامة في عام ١٩٩٥. وتم، بفضل سخاء دولة عضو، إنشاء قاعدة بيانات في مكتب المدعي العام في كيغالي تضم ما يزيد على ٥٠٠ ٥ وثيقة تتعلق بالتحقيقات، وتعهدت منظمة دولية بالتبرع بكمية كبيرة من موارد مرجعية وأجهزة الاجتماع المرئي. وتعتزم هذه المنظمة أيضا دعم عمل الطب الشرعي الضخم الذي يتم بالاشتراك مع قسم التحقيقات التابع لمكتب المدعي العام. وساهم العديد من المنظمات غير الحكومية والدول الأعضاء في تمويل الاحتياجات الأساسية مثل الاحتياجات التي تتعلق بأجهزة الحاسوب ومعدات الاتصال والخبرة الخارجية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بلغت التبرعات المقدمة الى صندوق التبرعات ما يزيد على ٦ ملايين دولار. ووضعت خمس دول أعضاء ٣١ موظفا تحت تصرف مكتب المدعي العام.

٥٨ - وتمكن مكتب المدعي العام من تقديم أول لائحة اتهام في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وأمكن تحقيق ذلك بفضل الدعم الذي قدمه المجتمع الدولي في أشكال مختلفة من مساهمات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتشهد هذه التبرعات على الدعم الفعال الذي يقدمه المجتمع الدولي للمهمة التي تضطلع بها المحكمة.

٥٩ - ومع ذلك فإن هذه ليست سوى بداية أنشطة مكتب المدعي العام. ولا تزال هناك تحديات كثيرة تنتظره: تحسين وسائل الاتصال بين مختلف دوائر مكتب المدعي العام، وتعزيز التعاون مع الدول، ولا سيما مع البلدان المجاورة لرواندا، بهدف تيسير نجاح التحقيقات والتتبعات.

٦٠ - ولا تمثل التحديات المذكورة أعلاه سوى عدد قليل من التحديات التي لا يزال على مكتب المدعي العام أن يواجهها. ونظرا لأن المهمة التي لا يزال يتعين عليه إنجازها في وقت سريع مهمة هامة بوجه خاص فإنه مقتنع بأن من الضروري أن يواصل المجتمع الدولي تعزيز الدعم الذي يقدمه للمحكمة.

جيم - قلم سجل المحكمة

٦١ - لا يضطلع قلم سجل المحكمة فقط بالوظائف القضائية التي يعهد بها بصورة تقليدية إلى قلم سجل المحكمة في نظام قضائي تقليدي وطني، ولكن أيضا بالوظائف المنصوص عليها في المادة ٣٣ من

لائحة الإجراءات والأدلة التي تنص على ما يلي: "يعتبر مسجل المحكمة مسؤولا، تحت إشراف الرئيس، عن إدارة المحكمة وتقديم الخدمات إليها وهو مسؤول عن كل الرسائل الصادرة عن المحكمة أو الموجهة إليها".

١ - الأنشطة القضائية

٦٢ - تتعدد طبائع الأنشطة القانونية لقلم سجل المحكمة. فمن ناحية، فهو يختص بالإدارة اليومية للأنشطة القضائية للمحكمة مع مراعاة تطبيق قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات. ويتحمل، من ناحية أخرى، مسؤولية إنشاء وإدارة عدد معين من الدوائر التي توضع تحت تصرف المحكمة ومن بينها مرافق الاحتجاز وشعبة مساعدة الضحايا والشهود.

(أ) الإدارة اليومية للأنشطة القضائية

٦٣ - يُعهد بالإدارة اليومية للأنشطة القضائية للمحكمة إلى قلم سجل المحكمة، الذي يعتبر مسؤولا، ضمن أشياء أخرى، عن إعداد بعض الوثائق القانونية، وحُسن سير جلسات المحاكمة، وإدارة مرافق الاحتجاز، والإحالة الرسمية لأوامر إلقاء القبض ووثائق أخرى من الملفات القضائية ومتابعة هذه الملفات.

'١' التنظيم المادي للإجراءات ولجلسات المحاكمة

٦٤ - يضطلع قلم سجل المحكمة بمسؤولية البنية التحتية القضائية والتنظيم المادي للمحاكمات. وتطلَّب تشييد قاعات الجلسات، التي يرد فيما بعد تصور لجوانبها المادية، إعدادا كبيرا واهتماما خاصا سواء من القسم القانوني أو من إدارة المحكمة. ويُلقي السياق الدولي الذي تعمل في نطاقه المحكمة بضروريات ثقيلة على عاتقها، مثل المشاكل المرتبطة بالأمن أو بالترجمة الشفوية وبالترجمة التحريرية.

'٢' إعداد الوثائق القانونية

٦٥ - وضع قلم سجل المحكمة مشاريع عديدة للوثائق القانونية الضرورية للمهام القضائية للمحكمة، وهي المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتداب المحكمة لمحاميي الدفاع، واللائحة المؤقتة المتعلقة بنظام احتجاز الأشخاص في انتظار المحاكمة أو الاستئناف أمام المحكمة أو المحتجزين بناء على الأوامر الصادرة منها، والاتفاق المبرم مع لجنة الصليب الأحمر الدولية باعتبارها سلطة مستقلة مسؤولة عن التفتيش على أحوال الاحتجاز، واللائحة التأديبية لمرافق الاحتجاز والمبادئ التوجيهية التي تنظم مراسلات المحتجزين وزيارتهم، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الشهود.

'٣' تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتداب المحكمة لأحد المحامين

٦٦ - تنص المبادئ التوجيهية لانتداب المحكمة لأحد المحامين، التي اعتمدها القضاة، على أن قلم سجل المحكمة هو المسؤول عن تطبيق أحكام هذا النص. وبناء على ذلك، شرع قلم سجل المحكمة بصورة رسمية في وضع قائمة بالمحامين الذين يمكن أن تنتدبهم المحكمة وفقا للمادة ٤٥ من لائحة الإجراءات والأدلة.

وأنشأ أيضا المجلس الاستشاري وحدد أتعاب المحامين المنتدبين، كما نصت على ذلك المبادئ التوجيهية لانتداب المحامين. وعلاوة على ذلك، واستجابة للطلبات الرسمية من المشتبه فيهم أو المتهمين، قام المحامون في قلم سجل المحكمة بإجراء تحقيقات بغية تقييم الحالة المالية وتقديم توصية إلى قلم سجل المحكمة بانتداب أو عدم انتداب محامين.

'٤' إحالة أوامر إلقاء القبض ووثائق أخرى من الملفات القضائية

٦٧ - يتولى قلم سجل المحكمة بصفة رسمية إحالة أوامر إلقاء القبض الصادرة من أحد القضاة في أعقاب تأكيد قرار الاتهام إلى سلطات البلدان التي يوجد بها المتهمون وفقا لمعلومات المدعي العام. ويعتبر قلم سجل المحكمة مسؤولا أيضا عن إحالة أي وثيقة أخرى مقدمة من أحد القضاة أو من إحدى دوائر المحكمة، مثل التحقيق بشأن سحب الدعوى أو أمر منصوص عليه في المادة ٤٠ مكررا. ويتضح في بعض الأحيان أن إحالة هذه الوثائق الرسمية ومتابعة هذه الملفات بغية التأكد من تنفيذ قرارات المحكمة هي مهام شديدة الحساسية والصعوبة، تتطلب قدرا كبيرا من الوقت والانتباه الشديد من جانب موظفي قلم سجل المحكمة.

(ب) مرفق الاحتجاز

٦٨ - أنشئ مرفق الاحتجاز للمحكمة، بالاتفاق مع حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، داخل مقر سجن أروشا، بالرغم من أنها منفصلة عنه تماما. وسيجري تشييد نحو ٥٠ زنزانة؛ وجرى الانتهاء من ١٢ منها.

٦٩ - وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٦، جرت إحالة ثلاثة متهمين إلى مرافق احتجاز المحكمة. وقد تطلّب نقلهم من لوزاكا إلى أروشا، في أفضل ظروف للأمن واحترام حقوقهم، إعدادا كبيرا من قبل مختلف دوائر قلم سجل المحكمة، بالتعاون مع سلطات زامبيا وتنزانيا. وفور وصولهم إلى مرفق الاحتجاز، يجري تحمل مسؤولية المتهمين، وتسجيلهم بواسطة قلم سجل السجن، وتخصيص زنزانة لكل منهم، ويجري بعد ذلك إجراء فحص طبي كامل لهم.

(ج) شعبة مساعدة الشهود

٧٠ - تنص لائحة الإجراءات والأدلة على إنشاء شعبة لمساعدة الضحايا والشهود، تختص، من ناحية، بالتوصية باتخاذ تدابير حماية لهم، ومن ناحية أخرى بتقديم المساعدة إلى الضحايا والشهود. وتعتبر الشعبة، التي أنشئت في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، جزءا لا يتجزأ من قلم سجل المحكمة. ويتعين عليها أن تقدم المساعدة بطريقة غير متحيزة إلى شهود الإثبات والنفي، بأكبر قدر ممكن من السرية، وتوفير الحماية لهم سواء الجسدية أو النفسية.

٢ - الإدارة

٧١ - ومنذ أن باشر قلم سجل المحكمة الاضطلاع مهامه في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، اضطلع بالأنشطة الإدارية اللازمة لتسيير أعمال المحكمة. وقام في جملة أمور بإجراء مفاوضات وإبرام عقد ايجار مع الحكومة التنزانية. وشرع في اقتناء المعدات اللازمة لإعداد وتهيئة المقر المستأجَر في أروشا، بغية توفير الاستقرار للموظفين وتسيير الإجراءات القضائية. وأعد أيضا لتشييد المقار الأخرى الضرورية لتسيير أعمال المحكمة. واضطلع في الختام بتعيين موظفي المحكمة[٣]. وقد تأخرت هذه الأنشطة بعض الشيء بسبب القيود المفروضة على استخدام الموارد المالية. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ تلقى قلم سجل المحكمة في الواقع رسالة من الأمين العام المساعد لشؤون الإدارة والتنظيم تفيد بأن المحكمة تحظى باستثناء عام من التدابير الخاصة الصادرة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بسبب الأزمة المالية. وبعد اعتماد الميزانية المتعلقة بعام ١٩٩٦، في حزيران/يونيه ١٩٩٦، جرى الإسراع بتعيين الموظفين بغية السماح للمحكمة بشغل جميع الوظائف الواردة بالميزانية وأن تتمكن بذلك من الحصول على جميع الموظفين اللازمين لتنفيذ ولايتها.

٧٢ - ووفقا لأحكام عقد الإيجار المبرم بين المحكمة والمركز الدولي للمؤتمرات بأروشا، اتخذ قلم سجل المحكمة إجراءات تتيح للمحكمة بالاستقرار في مقرها على مرحلتين: في المرحلة الأولى، يمكن لقلم سجل المحكمة ودوائر المحكمة أن تشغل بصفة مؤقتة اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ جزءا من مركز المؤتمرات يسمى قاعة سيمبا. وتتمثل المرحلة الثانية في إعادة تجهيز جناح مركز المؤتمرات المسمى المجمَّع باء، حيث يمكن لقلم سجل المحكمة ودوائرها أن تشغلها بصفة دائمة.

٧٣ - وأولى قلم سجل المحكمة الأولوية لتشغيل قاعتين لجلسات المحكمة ومكاتب لموظفي دوائر المحكمة وقلم سجل المحكمة. ومن المقدر أن تنتهي الأعمال في المجمَّع باء (تجهيز قاعة جلسات المحاكمة ومكاتب لدوائر المحكمة) في تموز/يوليه ١٩٩٦. ومن المقرر أن تنتهي بقية الأعمال (قاعة ثانية لجلسات المحاكمة ومكاتب لقلم سجل المحكمة) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وعندما يشغل قلم سجل المحكمة ودوائرها المقر الدائم للمجمَّع باء، فإن مكتب المدعي العام سيستغل بصورة خالصة قاعة سيمبا.

٣ - الأنشطة الإعلامية

٧٤ - تختص دائرة الصحافة والاعلام، المكونة من مسؤول وصحفي واحد من الصحفيين المحترفين، بإقامة اتصالات مع وسائط الصحافة والإعلام، وتنظيم التغطية الواجبة للإجراءات وجميع الأحداث الأخرى التي تقع في المحكمة، وأن تعمل كمركز اتصال بين المحكمة وأي هيئة تطلب وثائق (الباحثون، المنظمات غير الحكومية، الخ.).

رابعا - خلاصـــة

٧٥ - اجتهدت المحكمة منذ إنشائها، بالرغم من الصعوبات التي واجهتها، في الاضطلاع بالمهمة التي عهد بها إليها مجلس الأمن. وانصبَّت جهود المحكمة في البداية على إنشاء الهيكل القانوني والمادي اللازم لحُسن سير الأنشطة القضائية وبدء المحاكمات. وهذه المرحلة التحضيرية الأولى على وشك الانتهاء. وعلاوة على ذلك، دخلت المحكمة حاليا في المرحلة التشغيلية، بعد انطلاق أنشطتها القضائية. وشرعت المحكمة بالفعل في توجيه الاتهام إلى ١٤ من المشتبه فيهم ودراسة طلبات الإحالة والمثول المبدئي لثلاثة متهمين أمامها. ومن المقرر أن تبدأ في خريف عام ١٩٩٦ محاكمة المتهمين الثلاثة الذين صدرت بشأنهم طلبات مثول مبدئي أمام المحكمة. ويجري إعداد لوائح اتهام جديدة عديدة، يمكن بفضلها توجيه الاتهام إلى شخصيات شهيرة في الإبادة الجماعية الرواندية.

٧٦ - وحظيت المحكمة عند اضطلاعها بولايتها بدعم منظمة الأمم المتحدة والمساعدة من قبل عدد معين من الدول. وتجدر مع ذلك الإشارة إلى أهمية تعاون الدول لاضطلاع المحكمة بمهمتها. وفي الواقع يعتبر التعاون، في كل مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، شرطا مسبقا للعمل الفعال للمحكمة. فالتعاون والمساعدة القضائية المتبادلة منصوص عليهما في المادة ٢٨ من النظام الأساسي التي تنص على أن تستجيب الدول بدون أي تأخير لأي طلب مساعدة أو لأي أمر صادر من المحكمة. وللنظام الأساسي، المرفق بأحد قرارات مجلس الأمن، طابع إلزامي بموجب السلطات التي خولها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن. وبذل الرئيس والمدعي العام جهودهما لتوعية الدول بالتزامها وطلب إليها اعتماد النصوص التنفيذية التي تتيح لها التعاون بالكامل مع المحكمة. وقام الرئيس أيضا بمبادرة الاتصال بأمين عام منظمة الوحدة الأفريقية، السيد سالم أحمد سالم، وطلب اليه أن ينوب عن المحكمة لدى جميع الدول الأفريقية في طلب الامتثال لالتزام التعاون الذي نص عليه مجلس الأمن في النظام الأساسي. وقام الرئيس أيضا بتحرير رسالة ذات مضمون مماثل، سيجري قريبا توجيهها إلى حكومات جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة.

٧٧ - وبالرغم من إحراز أوجه تقدم عديدة خلال السنة الأولى من وجود المحكمة، فإنه يجب عليها أيضا التغلب على تحديات عديدة. فمن ناحية، يجب على مكتب المدعي العام أن يستفيد من الموارد البشرية والمادية التي جرى تعزيزها من أجل مواصلة أنشطته والتعجيل بها. ومن ناحية أخرى، فمن الآن وحتى بدء المحاكمات الأولى في الخريف، لا يزال يتعين الاضطلاع بأعمال تحضيرية مادية وقانونية واسعة النطاق: مثل الانتهاء من أعمال التشييد، وتنظيم نقل الضحايا والشهود وإيوائهم، الخ.. ويجب تزويد المحكمة بالوسائل الكافية والاستفادة من دعم المجتمع الدولي من أجل التمكن من مواجهة هذه التحديات.

الحواشي

(١) عرض الأمين العام في تقريره S/1995/134 المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، المقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، تحليلا شاملا للأسس القانونية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وعرض الأحكام الرئيسية للنظام الأساسي للمحكمة فضلا عن مسائل أخرى تتصل بإنشاء المحكمة وأدائها الفعال. وللاطلاع على التقارير اللاحقة التي قدمها الأمين العام عملا بالفقرة ٥ المذكورة في القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، انظر الوثيقتين S/1995/533 المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و S/1995/741 المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥.

(٢) كان القاضي جورج ابي صائب عند انعقاد الجلسة العامة الثانية عضوا في دائرة الاستئناف. وقد استقال منذئذ من مهامه وحل محله في دائرة الاستئناف القاضي أدولفوس كاريبي - وايتي.

(٣) للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بتمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، انظر الوثيقة A/C.5/49/68 المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

تذييل

اتفـاق بين الأمم المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة بشأن
مقر المحكمة الدولية لرواندا

[الأصل: بالإنكليزية]

حيث أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فقرر، في جملة أمور، بقراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ "إنشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤"؛

وحيث أن المحكمة الدولية لرواندا قد أنشئت بوصفها جهازا فرعيا في إطار أحكام المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة؛

وحيث أن مجلس الأمن قد قرر، في قراره ٩٧٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، أنه "وإلى أن يتم وضع الترتيبات الملائمة بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، أن يكون مقر المحكمة الدولية لرواندا في أروشا"؛

وحيث أن الأمم المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة ترغبان في إبرام اتفاق ينظم المسائل الناشئة عن إنشاء المحكمة الدولية لرواندا في جمهورية تنزانيا المتحدة والمسائل اللازمة لتشغيلها على نحو ملائم؛

فإن الأمم المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق تسري التعاريف التالية:

(أ) يعني مصطلح "المحكمة" المحكمة الدولية لرواندا التي أنشأها مجلس الأمن عملا بقراره ٩٥٥ (١٩٩٤)؛

(ب) يعني مصطلح "مباني المحكمة" المباني وأجزاء المباني والأماكن، بما في ذلك المنشآت والمرافق المتاحة للمحكمة وتقوم بصيانتها وشغلها واستخدامها في البلد المضيف فيما يتعلق بمهامها وأغراضها؛

(ج) يعني مصطلح "البلد المضيف" جمهورية تنزانيا المتحدة؛

(د) يعني مصطلح "الحكومة" حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة؛

(هـ) يعني مصطلح "الأمم المتحدة" الأمم المتحدة، وهي منظمة حكومية دولية منشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

(و) يعني مصطلح "مجلس الأمن" مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

(ز) يعني مصطلح "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة؛

(ح) يعني مصطلح "السلطات المختصة" السلطات الوطنية والإقليمية والبلدية وغيرها من السلطات المختصة بموجب قانون البلد المضيف؛

(ط) يعني مصطلح "النظام الأساسي" النظام الأساسي للمحكمة الذي اعتمده مجلس الأمن بقراره ٩٥٥ (١٩٩٤)؛

(ي) يعني مصطلح "القضاة" قضاة المحكمة المشار إليهم في المادة ١٢ من النظام الأساسي؛

(ك) يعني مصطلح "الرئيس" رئيس المحكمة، على النحو المشار إليه في المادة ١٣ من النظام الأساسي؛

(ل) يعني مصطلح "المدعي العام" المدعي العام للمحكمة على النحو المشار إليه في المادة ١٥ من النظام الأساسي؛

(م) يعني مصطلح "المسجل" مسجل المحكمة الذي يعينه الأمين العام بموجب المادة ١٦ من النظام الأساسي؛

(ن) يعني مصطلح "موظفو المحكمة" موظفي مكتب المدعي على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ١٥ من النظام الأساسي وموظفي قلم المحكمة على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة ١٦ من النظام الأساسي؛

(س) تعني عبارة "الأشخاص الذين ينجزون بعثات من أجل المحكمة" الأشخاص الذين يقومون ببعثات معينة من أجل المحكمة أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو أثناء الإجراءات القضائية وإجراءات الاستئناف؛

(ع) يعني مصطلح "الشهود" الأشخاص المشار إليهم بهذه الصفة في النظام الأساسي؛

(ف) يعني مصطلح "الخبراء" الأشخاص الذين يستدعون بناء على طلب المحكمة أو المدعي العام أو المشتبه فيه أو المتهم للإدلاء بالشهادة على أساس المعرفة الخاصة أو المهارة أو الخبرة الخاصة أو التدريب الخاص؛

(ص) يعني مصطلح "المستشار" الشخص المشار إليه بهذه الصفة في النظام الأساسي؛

(ق) يعني مصطلح "المشتبه فيه" الشخص المشار إليه بهذه الصفة في النظام الأساسي؛

(ر) يعني مصطلح "المتهم" الشخص المشار إليه بهذه الصفة في النظام الأساسي؛

(ش) يعني مصطلح "الاتفاقية العامة" اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ والتي انضمت إليها جمهورية تنزانيا المتحدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢؛

(ت) يعني مصطلح "اتفاقية فيينا" اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في فيينا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١، والتي انضمت إليها جمهورية تنزانيا المتحدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢؛

(ث) يعني مصطلح "اللائحة" اللائحة التي اعتمدتها المحكمة بموجب هذا الاتفاق؛

(خ) يعني مصطلح "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدها القضاة طبقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي.

المادة الثانية
غرض ونطاق الاتفاق

ينظم هذا الاتفاق المسائل المتعلقة بإنشاء المحكمة في جمهورية تنزانيا المتحدة أو الناشئة عنه وبأداء المحكمة لعملها على النحو الملائم.

المادة الثالثة
الشخصية القانونية للمحكمة

١ - يكون للمحكمة الشخصية القانونية الكاملة في البلد المضيف. ويشمل ذلك بصفة خاصة الأهلية لما يلي:

(أ) التعاقد؛

(ب) اكتساب الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛

(ج) إقامة الدعاوى القانونية.

٢ - لأغراض هذه المادة يقوم المسجل بتمثيل المحكمة.

المادة الرابعة
سريان الاتفاقية العامة واتفاقية فيينا

تسري الاتفاقية العامة واتفاقية فيينا، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على المحكمة وممتلكاتها وأموالها وأصولها وعلى مباني المحكمة، وعلى القضاة والمدعي العام والمسجل وعلى موظفي المحكمة والأشخاص الذين يؤدون مهام من أجل المحكمة.

المادة الخامسة
حرمة مباني المحكمة

١ - تكون مباني المحكمة مصونة الحرمة. وتقوم السلطات المختصة باتخاذ ما قد يكون ضروريا من الإجراءات لضمان ألا تنزع من المحكمة كل أو أي جزء من المباني دون الموافقة الصريحة من المحكمة؛ وتتمتع ممتلكات المحكمة وأموالها وأصولها أينما وجدت وفي حوزة أي كانت، بالحصانة من التفتيش والمصادرة والاستيلاء ووضع اليد ونزع الملكية ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل سواء بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.

٢ - لا تدخل السلطات المختصة إلى مباني المحكمة لممارسة أي مهام رسمية إلا بإذن صريح من المسجل أو من موظف رسمي يعينه، أو بناء على طلبه. ولا يجوز إنفاذ الإجراءات القضائية وتوقيع أو تنفيذ الإجراءات القانونية، بما في ذلك مصادرة الممتلكات الخاصة، على مباني المحكمة إلا بموافقة المسجل وطبقا للشروط التي يوافق عليها.

٣ - في حالة نشوب حريق أو حدوث حالة طوارئ أخرى، تتطلب اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة، أو إذا كان لدى السلطات المختصة سبب معقول يدعوها للاعتقاد بأن حالة الطوارئ قد حدثت أو أنها على وشك الحدوث في مباني المحكمة، تفترض موافقة المسجل أو موظف رسمي يعينه، على أي دخول ضروري إلى مباني المحكمة، إذا تعذر الاتصال بأي منهما في الوقت المناسب.

٤ - مع مراعاة أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ المذكورة أعلاه تتخذ السلطات المختصة ما يلزم من إجراءات لحماية مباني المحكمة من الحريق أو أية حالة طوارئ أخرى.

٥ - يجوز للمحكمة أن تطرد أو تستبعد من مباني المحكمة أشخاصا لانتهاكهم أنظمتها.

المادة السادسة
القانون والسلطة الساريان على مباني المحكمة

١ - تكون مباني المحكمة تحت سيطرة وسلطة المحكمة، على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق.

٢ - تسري قوانين وأنظمة البلد المضيف داخل مباني المحكمة، عدا ما نُص عليه خلاف ذلك في هذا الاتفاق أو في الاتفاقية العامة.

٣ - تُخول المحكمة سلطة وضع الأنظمة التي تسري في مباني المحكمة بهدف تهيئة الظروف الضرورية من جميع النواحي داخل المباني، لأداء وظيفتها على النحو الأكمل. وتبلغ المحكمة السلطات المختصة في أقرب وقت ممكن بالأنظمة التي يتم سنها وفقا لهذه الفقرة. ولا يسري أي قانون أو نظام للبلد المضيف في مباني المحكمة يكون متعارضا مع أحد أنظمة المحكمة، بحسب مقدار هذا التعارض.

٤ - يسوى على الفور بمقتضى الإجراء المبين في الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من هذا الاتفاق، أي نزاع بين المحكمة والبلد المضيف بشأن ما إذا كان أحد أنظمة المحكمة مأذونا به بموجب هذه المادة، أو بشأن ما إذا كان أحد قوانين أو أنظمة البلد المضيف يتعارض مع أي نظام للمحكمة مأذون به بموجب هذه المادة، وإلى أن تتم هذه التسوية، يسري نظام المحكمة ولا يسري قانون أو نظام البلد المضيف في مباني المحكمة بقدر ما تدعيه المحكمة من تضارب بينه وبين نظامها.

المادة السابعة
حماية مباني المحكمة والأماكن المجاورة لها

١ - تتوخى السلطات المختصة الحرص الواجب لكفالة أمن وحماية المحكمة وضمان عدم الإخلال بالسكينة في المحكمة بسبب دخول الأشخاص أو مجموعات الأشخاص من خارج مباني المحكمة أو إثارة الاضطراب في الأماكن المجاورة لها مباشرة، وتوفر الحماية الملائمة حسب الاقتضاء لمباني المحكمة.

٢ - تقوم السلطات المختصة بناء على طلب رئيس أو مسجل المحكمة، بتوفير قوة الشرطة الملائمة اللازمة لحفظ القانون والنظام في مباني المحكمة أو في الأماكن المجاورة لها مباشرة، وإخراج الأشخاص الذين يطلب إخراجهم منها.

المادة الثامنة

الأموال والأصول والممتلكات الأخرى

١ - تتمتع المحكمة وأموالها وأصولها وسائر ممتلكاتها، أينما وجدت وفي حوزة أي كانت، بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية، إلا بقدر تنازل المحكمة صراحة عن حصانتها في أي حالة بعينها، على أن يكون مفهوما ألا يمتد أي تنازل عن الحصانة إلى أي تدبير يتعلق بالتنفيذ.

٢ - يكون للمحكمة، دون أن تقيدها أي ضوابط أو أنظمة أو أوامر تعليق مالية من أي نوع:

(أ) الحق في حيازة واستخدام الأموال أو الذهب أو الصكوك القابلة للتداول من أي نوع، وإمساك الحسابات وتشغيلها بأي عملة وتحويل أي عملة تحت حيازتها إلى أي عملة أخرى؛

(ب) الحرية في تحويل أموالها أو ذهبها أو عملتها من بلد إلى آخر، أو داخل البلد المضيف، أو إلى الأمم المتحدة أو أي وكالة أخرى.

المادة التاسعة

حرمة المحفوظات وجميع وثائق المحكمة

تصان حرمة جميع محفوظات المحكمة، وبوجه عام جميع الوثائق والمواد المتاحة الخاصة بها أو التي تستخدمها، أينما وجدت في البلد المضيف وفي حوزة أي كانت.

المادة العاشرة

الإعفاء من الضرائب والرسوم

١ - تُعفى المحكمة وأصولها وايراداتها وسائر ممتلكاتها من جميع الضرائب المباشرة التي تفرضها الدولة والسلطات الإقليمية أو المحلية الأخرى أو غيرها. غير أنه من المفهوم ألا تطالب بالإعفاء من الضرائب والرسوم التي لا تعدو في الواقع أن تكون رسوما تفرض على خدمات المرافق العامة المقدمة بأسعار ثابتة حسب حجم الخدمة المقدمة والتي يمكن تحديدها ووصفها وبيان مفرداتها تخصيصا.

٢ - على الرغم من أن المحكمة لن تطالب بوجه عام بالإعفاء من الضرائب غير المباشرة التي تشكل جزءا من تكاليف السلع التي تشتريها أو الخدمات المقدمة إليها، بما في ذلك الإيجارات، إلا أنه عندما

تشتري المحكمة أشياء مهمة للاستعمال الرسمي تكون قد فرضت عليها ضرائب أو رسوم أو يمكن أن تفرض عليها، تتخذ الحكومة الترتيبات الإدارية اللازمة للإعفاء من هذه الضرائب أو الرسوم أو ردها.

٣ - تُعفى المحكمة وأموالها وأصولها وسائر ممتلكاتها من جميع الرسوم الجمركية فيما يخص المواد التي تستوردها أو تصدرها المحكمة لاستعمالها الرسمي، بما في ذلك المركبات. وتعفى المحكمة كذلك من جميع الرسوم الجمركية ومن حظر القيود التي تفرض على الواردات والصادرات فيما يخص منشوراتها. ولا تباع الأصول والممتلكات الأخرى التي تم إعفاؤها من الرسوم الجمركية في جمهورية تنزانيا المتحدة إلا وفقا للشروط المتفق عليها مع الحكومة.

المادة الحادية عشرة
تسهيلات الاتصالات

١ - تتمتع المحكمة، فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية، بمعاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي تمنحها الحكومة لأي بعثة دبلوماسية في مسائل الإنشاء والتشغيل والأولويات والتعريفات والرسوم المفروضة على البريد والبرقيات السلكية وعلى المبرقات الطابعة والفاكسميلي والهاتف والاتصالات الأخرى، وكذلك فيما يتعلق برسوم المعلومات المرسلة إلى الصحافة والإذاعة.

٢ - لا تخضع أي مراسلات أو اتصالات رسمية أخرى للمحكمة للرقابة من جانب الحكومة. وتشمل هذه الحصانة من الرقابة المطبوعات والاتصالات الناقلة للبيانات الفوتوغرافية والالكترونية وأشكال الاتصال الأخرى التي قد تستخدمها المحكمة. ويحق للمحكمة استعمال الشفرات وإرسال وتلقي المراسلات وغيرها من المواد أو الرسائل سواء عن طريق حامل حقيبة أو في حقائب مختومة، وتتمتع كلها بالحـُرمة وبذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها حاملو الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية.

٣ - للمحكمة الحق في تشغيل معدات للإذاعة والاتصالات اللاسلكية الأخرى على ترددات الأمم المتحدة المسجلة والترددات التي تمنحها لها الحكومة، بين مكاتب المحكمة ومنشآتها ومرافقها ووسائل المواصلات، داخل البلد المضيف وخارجه، ولا سيما مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ووحدة التحقيقات/الادعاء في كيغالي ومقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٤ - للمحكمة الحق، تحقيقا لهذه الأهداف، في النشر بحرية ودون قيود داخل البلد المضيف، بما يتمشى مع هذا الاتفاق.

المادة الثانية عشرة
توفير الخدمات العامة لمباني المحكمة

١ - تكفل السلطات المختصة، بشروط منصفة وبناء على طلب المسجل أو من ينوب عنه، توفير الخدمات العامة اللازمة للمحكمة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر خدمات البريد والهاتف والبرق

والكهرباء والماء والغاز والمجاري وجمع القمامة والوقاية من الحريق والنقل العام المحلي وتنظيف الشوارع العامة.

٢ - في الحالات التي تقوم فيها السلطات المختصة بتوفير الكهرباء أو المياه أو الغاز أو الخدمات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه للمحكمة، أو تتحكم في أسعارها، لا تتجاوز أسعار هذه الخدمات الأسعار المقارنة الدنيا الممنوحة للبعثات الدبلوماسية أو للمنظمات الدولية الأخرى.

٣ - في حالة الانقطاع الكلي أو الجزئي للخدمات المذكورة آنفا بسبب قوة قاهرة. تُمنح للمحكمة من أجل أداء مهامها الأولوية الممنوحة للوكالات والأجهزة الحكومية الأساسية.

٤ - يقوم المسجل أو موظف يعينه بناء على طلب السلطات المختصة، بوضع الترتيبات الملائمة لتمكين ممثلي الخدمات العامة المختصة المرخص لهم حسب الأصول، بفحص المرافق ومواسير الأسلاك الكهربائية وأنابيب المياه الرئيسية والمجاري في مباني المحكمة وإصلاحها وصيانتها وإعادة بنائها ونقلها بحيث لا يعوق ذلك على نحو غير معقول أداء المحكمة لمهامها. أما الإنشاءات التي تقام تحت الأرض فلا يجوز أن تقوم بها السلطات المختصة في مباني المحكمة إلا بعد التشاور مع المسجل، أو مع موظف يعينه، وبحيث لا يعوق ذلك أداء المحكمة لمهامها.

المادة الثالثة عشرة
العَلَم والشعار والشارات

للمحكمة الحق في أن ترفع عَلَمَها وشعارها وشاراتها على مباني المحكمة، وأن ترفع عَلَمَها على المركبات المستخدمة للأغراض الرسمية.

المادة الرابعة عشرة
امتيازات وحصانات القضاة والمدعي العام والمسجل

١ - يتمتع القضاة والمدعي العام والمسجل، إضافة إلى أفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية ولا يحملون جنسية جمهورية تنزانيا المتحدة، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين طبقا للقانون الدولي، وبخاصة بموجب الاتفاقية العامة واتفاقية فيينا. ويتمتعون، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) الحصانة الشخصية، بما في ذلك الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز؛

(ب) الحصانة من الولاية الجنائية والمدنية والإدارية وفقا لاتفاقية فيينا؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق؛

(د) الإعفاء من القيود المتصلة بالهجرة وتسجيل الأجانب أو التزامات الخدمة الوطنية؛

(هـ) ذات التسهيلات الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في بعثات مؤقتة بالنسبة للقيود المتصلة بالعملة أو الصرف؛

(و) ذات الحصانات والتسهيلات فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية، الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين.

٢ - في حالة تطبيق المحكمة لنظام لدفع معاشات تقاعدية ومكافآت سنوية للقضاة والمدعين العامين والمسجلين السابقين ومن يعولون. لا يسري الإعفاء من ضريبة الدخل في البلد المضيف على هذه المعاشات والمكافآت.

٣ - تمنح الامتيازات والحصانات للقضاة والمدعي العام والمسجل لمصلحة المحكمة وليس لأجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. وحق وواجب رفع الحصانة في أي حالة يمكن فيها رفعها دون الإخلال بالغرض الذي منحت من أجله هو فيما يتعلق بالقضاة من اختصاص المحكمة، طبقا للائحتها، أما فيما يتعلق بالمدعي العام والمسجل فهو من اختصاص الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة.

المادة الخامسة عشرة

امتيازات وحصانات موظفي المحكمة

١ - يمنح موظفو المحكمة الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٧ من الاتفاقية العامة. ويتمتعون، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم قولا أو كتابة وجميع الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، ويستمر التمتع بهذه الحصانة بعد انتهاء العمل مع المحكمة؛

(ب) الإعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من الأمم المتحدة؛

(ج) الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية؛

(د) الإعفاء لهم ولأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية من قيود الهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب؛

(هـ) الامتيازات عينها التي تمنح لمن هم في مثل درجتهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى البلد المضيف فيما يتعلق بالتسهيلات الخاصة بالصرف؛

(و) حصولهم هم وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية على التسهيلات عينها التي تمنح للموظفين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بالعودة إلى الوطن؛

(ز) الحق في استيراد أثاثهم وأمتعتهم معفاة من الرسوم والضرائب، ما عدا الرسوم على الخدمات، عند بدء تسلمهم العمل في البلد المضيف.

٢ - يُمنح الموظفون المعينون دوليا من الرتبة ف-٤ فما فوقها، الذين لا يحملون جنسية جمهورية تنزانيا المتحدة، وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية الذين لا يحملون جنسية جمهورية تنزانيا المتحدة، الامتيازات والحصانات والتسهيلات نفسها التي تمنح لمن هم في مثل درجتهم من الموظفين الدبلوماسيين في البعثات المعتمدة لدى الحكومة.

٣ - يحق للموظفين المعينين دوليا الذين لا يحملون جنسية جمهورية تنزانيا المتحدة أن يتمتعوا أيضا بالتسهيلات الإضافية التالية:

(أ) الحق في استيراد كميات محدودة من بعض السلع بقصد الاستهلاك الشخصي معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج وذلك وفقا للأنظمة السارية في البلد المضيف؛

(ب) الحق في استيراد سيارة معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة، إذا كانت منطبقة، وذلك وفقا للأنظمة المعمول بها في البلد المضيف السارية على أعضاء البعثات الدبلوماسية من الرتب المماثلة؛

(ج) الحق في تصدير أثاثهم وأمتعتهم الشخصية، بما في ذلك السيارات، معفاة من الرسوم والضرائب عند انتهاء مهمتهم في جمهورية تنزانيا المتحدة؛

(د) يمكن منحهم أي امتيازات أو حصانات أو تسهيلات إضافية قد يتفق عليها بين الطرفين.

٤ - تمنح الامتيازات والحصانات لموظفي المحكمة لمصلحة المحكمة وليس لأجل منفعتهم الشخصية. ويكون حق وواجب رفع الحصانة في أية حالة بعينها يمكن فيها رفعها دون الإخلال بالغرض التي منحت من أجله من اختصاص الأمين العام.

٥ - تمارس الحقوق والاستحقاقات المشار إليها في الفقرتين ١ (ز) و ٣ أعلاه طبقا للمتطلبات الرسمية للبلد المضيف بيد أنه يجب ألا تؤثر هذه المتطلبات في المبادئ العامة المبينة في هذه المادة.

المادة السادسة عشرة
الموظفون المعينون محليا والمكلفون بالعمل بالساعة

يمنح الموظفون الذين تعينهم المحكمة محليا ويكلفون بالعمل بالساعة حصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل يؤدونه بصفتهم الرسمية التي يعملون بها في المحكمة. ويستمر منح هذه الحصانة بعد انتهاء العمل مع المحكمة. كما يمنحون ما قد يكون ضروريا من التسهيلات الأخرى لمباشرة مهامهم على نحو مستقل من أجل المحكمة. وينبغي أن تكون شروط استخدامهم متفقة مع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها وأنظمتها وقواعدها وسياساتها ذات الصلة.

المادة السابعة عشرة
الأشخاص القائمون بمهام تتعلق بالمحكمة

١ - يتمتع الأشخاص القائمون بمهام تتعلق بالمحكمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الواردة في المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية العامة واللازمة للنهوض بواجباتهم المتعلقة بالمحكمة بصورة مستقلة.

٢ - تُمنح الامتيازات والحصانات للأشخاص القائمين بمهام تتعلق بالمحكمة ولمصلحة المحكمة وليس لمصلحتهم الشخصية. ويكون لرئيس المحكمة حق، وعليه واجب، رفع الحصانة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه في أية حالة يمكن فيها رفعها دون المساس بإقامة المحكمة للعدل أو بالفرض الذي تمنح من أجله.

المادة الثامنة عشرة
الشهود والخبراء الماثلون أمام المحكمة

١ - لا يجوز للبلد المضيف ممارسة ولايته الجنائية على الشهود أو الخبراء القادمين من خارج البلد المضيف بناء على أمر استدعاء أو على طلب من المحكمة يتعلق بأفعال ارتكبت أو أحكام بالإدانة صدرت قبل دخولهم أراضي البلد المضيف.

٢ - تسقط الحصانة المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه إذا توافرت للشاهد أو الخبير، خلال ١٥ يوما متصلة من التاريخ الذي لم يعد فيه وجوده مطلوبا من المحكمة أو المدعي العام، فرصة لمغادرة أراضي البلد المضيف ولكنه مع ذلك بقي فيها، أو إذا عاد إليها بعد مغادرته لها، ما لم تكن هذه العودة بناء على أمر استدعاء أو طلب آخر من المحكمة أو المدعي العام.

٣ - لا يجوز للبلد المضيف إخضاع الشهود أو الخبراء المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه لأي تدبير قد يؤثر في ممارستهم لوظائفهم المتعلقة بالمحكمة في حرية واستقلال.

المادة التاسعة عشرة
المحامـــون

١ - لا يجوز للبلد المضيف إخضاع محامي المشتبه فيه أو المتهم الذي سمحت له المحكمة بذلك لأي تدبير قد يؤثر في ممارسته لوظائفه في حرية واستقلال بموجب النظام الأساسي.

٢ - يُمنح المحامي الذي يحمل شهادة بأن المحكمة سمحت له بتمثيل المشتبه فيه أو المتهم ما يلي بصفة خاصة:

(أ) الإعفاء من قيود الهجرة؛

(ب) حرمة جميع الوثائق المتصلة بممارسة وظائفه كمحام للمشتبه فيه أو المتهم؛

(ج) الحصانة من الولاية الجنائية والمدنية والإدارية فيما يتعلق بما يصدر عنه من قول أو كتابة أو عمل بصفته الرسمية كمحام. ويستمر منح هذه الحصانة له بعد إنتهاء وظائفه كمحام للمشتبه فيه/المتهم.

٣ - تُطبق هذه المادة دون المساس بأية قواعد تأديبية يمكن تطبيقها على المحامي وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات التي تعتمدها المحكمة.

٤ - يكون للأمين العام حق، وعليه واجب، رفع الحصانة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه في أية حالة يمكن فيها رفعها دون المساس بإقامة المحكمة للعدل أو بالغرض الذي تمنح من أجله.

المادة العشرون
المشتبه فيه أو المتهم

١ - لا يجوز للبلد المضيف أن يمارس ولايته الجنائية على أي شخص موجود في أراضيه نُقل أو سينقل بصفته مشتبها فيه أو متهما إلى دار المحكمة بموجب طلب أو أمر من المحكمة فيما يتعلق بأفعال ارتكبت أو بامتناع عن أفعال تم أو بإدانة صدرت قبل دخوله أراضي البلد المضيف.

٢ - تسقط الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا توافرت للشخص المحكوم ببراءته أو الذي أفرجت عنه المحكمة لأي سبب آخر الفرصة خلال ١٥ يوما متصلة من تاريخ الإفراج عنه لمغادرة أراضي البلد المضيف ولكنه مع ذلك بقي فيها أو عاد إليها بعد مغادرته لها.

المادة الحادية والعشرون
التعاون مع السلطات المختصة

١ - من واجب جميع الأشخاص المتمتعين بالامتيازات والحصانات، ودون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، احترام قوانين ونظم البلد المضيف. ومن واجبهم أيضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلد المضيف.

٢ - تتعاون المحكمة في جميع الأوقات مع السلطات المختصة لتيسير إقامة العدل على الوجه السليم، وضمان احترام نظم الشرطة، ومنع حدوث أية إساءة استعمال للامتيازات أو الحصانات أو التسهيلات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق.

٣ - تحترم المحكمة جميع التوجيهات الأمنية التي يتفق عليها مع البلد المضيف أو التي تصدرها بالتنسيق مع دائرة الأمن بالأمم المتحدة، السلطات المختصة المسؤولة عن الأوضاع الأمنية داخل المؤسسة الاصلاحية التي توجد فيها منطقة الاحتجاز الخاصة بالمحكمة وكذلك جميع التوجيهات التي تصدرها السلطات المختصة المسؤولة عن اللوائح المتعلقة بمنع الحرائق.

المادة الثانية والعشرون
الإخطـــــار

١ - يُخطر المسجل الحكومة بأسماء وفئات الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، ولا سيما أسماء القضاة، والمدعين العامين، وموظفي المحكمة، والأشخاص القائمين بمهام تتعلق بالمحكمة، والمحامين الذين تسمح لهم المحكمة، والشهود والخبراء المطلوب حضورهم أمام المحكمة أو أمام المدعي العام وبأي تغيير في حالة أي منهم.

٢ - يخطر المسجل الحكومة أيضا باسم وهوية كل موظف بالمحكمة يحق له حمل سلاح ناري في مبنى المحكمة، وباسم ونوع وعيار السلاح الموضوع أو الأسلحة الموضوعة تحت تصرفه وبالرقم المسلسل لهذا السلاح أو هذه الأسلحة.

المادة الثالثة والعشرون
دخول البلد المضيف والخروج منه والانتقال في داخله

يكون لجميع الأشخاص المشار إليهم في المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة من هذا الاتفاق والذين يخطر المسجل الحكومة بأن لهم الحق في دخول البلد المضيف والخروج منه والانتقال في داخله دون عوائق حسبما تقتضي الحال ولأغراض تتعلق بالمحكمة. ويتعين منح هؤلاء الأشخاص من التسهيلات ما يعجل بسفرهم. كما يتعين أن تمنح بدون رسوم وفي أقصر وقت ممكن التأشيرات وتصاريح أو تراخيص الدخول عندما تكون لازمة لأغراض رسمية تتعلق بالمحكمة. وتمنح التسهيلات ذاتها للأشخاص المرافقين للشهود الذين أخطر المسجل الحكومة بشأنهم بهذه الصفة.

المادة الرابعة والعشرون
جواز مرور وشهادة الأمم المتحدة

١ - تعترف الحكومة بجواز مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر صالحة وتقبله.

٢ - تعترف الحكومة، بمقتضى أحكام المادة ٢٦ من الاتفاقية العامة، بالشهادة التي تصدرها الأمم المتحدة للأشخاص المسافرين في مهمة تتعلق بالمحكمة وتقبل تلك الشهادة. وتوافق الحكومة على إصدار أية تأشيرات لازمة على هذا الجواز أو هذه الشهادة.

المادة الخامسة والعشرون
بطاقـــات الهويـــة

١ - تقوم الحكومة، بناء على طلب المحكمة، بإصدار بطاقات هوية للأشخاص المشار إليهم في المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون من هذا الاتفاق تؤكد مركزهم بموجب هذا الاتفاق.

٢ - تحتفظ دائرة الأمن بالمحكمة بسجلات مصورة وغيرها من السجلات المناسبة للأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين المشار إليهم في المادة العشرين.

المادة السادسة والعشرون
أمن وسلامة وحماية الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق

تقوم السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الفعالة والملائمة التي قد تلزم لضمان الأمن والسلامة والحماية المناسبة للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق واللازمين لأداء المحكمة لمهمتها على نحو سليم بدون تدخل من أي نوع.

المادة السابعة والعشرن
الضمان الاجتماعي وصندوق المعاشات التقاعدية

١ - يخضع موظفو المحكمة للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وإذا كان تعيين الموظف لمدة ستة شهور أو أكثر فإنه يصبح مشتركا في صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وعلى ذلك يُعفى هؤلاء الموظفون من جميع الاشتراكات الإلزامية في هيئات الضمان الاجتماعي في جمهورية تنزانيا المتحدة، ومن ثم لا يشملهم التأمين ضد المخاطر الواردة في نظم الضمان الاجتماعي بتنزانيا.

٢ - تُطبق أحكام الفقرة ١ أعلاه بعد إدخال التعديلات اللازمة على أفراد الأسرة الذين يشكلون جزءا من الأسر المعيشية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه ما لم يكونوا موظفين أو عاملين لحسابهم الخاص في البلد المضيف أو يحصلون على استحقاقات من الضمان الاجتماعي في تنزانيا.

المادة الثامنة والعشرون
المساعدة في الحصول على السكن المناسب

تساعد حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة الأشخاص المشار إليهم في المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة في الحصول على السكن المناسب في البلد المضيف.

المادة التاسعة والعشرون
تسوية المنازعـــات

١ - تضع المحكمة أحكاما لطرق التسوية المناسبة لما يلي:

(أ) المنازعات الناشئة عن عقود أو المنازعات الأخرى التي يحكمها القانون الخاص وتكون المحكمة طرفا فيها؛

(ب) المنازعات التي تتعلق بموظف من موظفي المحكمة يتمتع بالحصانة بسبب وضعه الرسمي إذا لم تكن هذه الحصانة قد رفعت.

٢ - يحال، بناء على طلب أي من طرفي النزاع، إلى هيئة محكمين مؤلفة من ثلاثة أعضاء أي نزاع بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو بنظم المحكمة وتتعذر تسويته وديا. ويقوم كل من الطرفين بتعيين أحد المحكمين ويشترك المحكمان المعينان على هذا النحو في اختيار محكم ثالث يكون رئيسا للهيئة. وإذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين المحكم الذي يمثله ولم يشرع في ذلك في غضون شهرين من دعوة الطرف الآخر له للقيام بذلك، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أن يقوم بالتعيين اللازم. وإذا لم يستطع المحكمان التوصل إلى اتفاق في غضون الشهرين التاليين لتعيينهما بشأن اختيار المحكم الثالث، جاز لأي من الطرفين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية إلى القيام بالتعيين اللازم. ويقوم الطرفان بوضع اتفاق خاص يحدد موضوع النزاع. وفي حالة عدم إبرام هذا الاتفاق في غضون شهرين من موعد طلب التحكيم جاز عرض النزاع على هيئة التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين. وتقوم هيئة التحكيم بتحديد إجراءاتها، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك. وتصدر هيئة التحكيم حكمها بأغلبية الأصوات على أساس قواعد القانون الدولي السارية. وفي حالة عدم وجود قواعد في هذا الشأن يصدر القرار حسب مقتضى الإنصاف والحسنى. ويكون القرار نهائيا وملزما لطرفي النزاع حتى لو صدر في غياب أحد الطرفين.

المادة الثلاثون
أحكـــام ختاميـــة

١ - تكون أحكام هذا الاتفاق مكملة لأحكام الاتفاقية العامة كما تكون مكملة لأحكام اتفاقية فيينا فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الدبلوماسية الممنوحة للفئات المناسبة من الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق. وبقدر اتصال أي حكم من أحكام هذا الاتفاق أو أي حكم من أحكام الاتفاقية العامة أو اتفاقية فيينا بنفس الموضوع، ينطبق كل حكم من هذه الأحكام بدون أن يحد أي منها من أثر الآخر.

٢ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بالتراضي في أي وقت بناء على طلب أي من الطرفين.

٣ - ينتهي سريان هذا الاتفاق في حالة نقل مقر المحكمة من أراضي البلد المضيف أو في حالة حل المحكمة، باستثناء الأحكام التي قد تسري بشأن الإنهاء المنظم لعمليات المحكمة في مقرها بالبلد المضيف والتصرف في ممتلكاتها به، والأحكام الخاصة بمنح الحصانة من أي نوع من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بأي كلام أو كتابة أو فعل يصدر عن الشخص بصفته الرسمية حتى بعد إنتهاء عمله بالمحكمة.

٤ - تسري أحكام هذا الاتفاق مؤقتا إبتداء من تاريخ التوقيع عليه.

٥ - يبدأ سريان هذا الاتفاق في اليوم التالي لقيام كل من الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة بأنه تم الامتثال للشروط القانونية لبدء سريانه.

وإثباتا لما تقدم قام الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر في نيويورك في نصين متطابقين باللغة الانكليزية في هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر آب/أغسطس ١٩٩٥.

عن الأمم المتحدة	عن حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة
السيد هانز كوريل	السيد داودي نيجيلاوتوا مواكاواغو
وكيل الأمين العام	الممثل الدائم
للشؤون القانونية	لجمهورية تنزانيا المتحدة

الضميمة الأولى

رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥ من وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، موجهة إلى الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة

بمناسبة توقيع الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة بشأن مقر المحكمة الدولية لرواندا (يشار إليه فيما يلي بـ "الاتفاق)"، أود أن أؤكد فهم الأمم المتحدة لتفسير وتنفيذ أحكام محددة من الاتفاق.

فيما يتعلق بالمادة السابعة

يفهم الطرفان أنه، دون الإخلال بأحكام الاتفاق، لا تسمح الأمم المتحدة لمقر المحكمة أن يصبح ملجأ للأشخاص الهاربين من الاعتقال بموجب أي قانون لجمهورية تنزانيا المتحدة أو تطلبهم الحكومة لتسليمهم إلى بلد آخر أو الذين يتهربون من تنفيذ الإجراءات القانونية.

فيما يتعلق بالمادة الخامسة عشرة

تستند أحكام الفقرة ١ من المادة الخامسة عشرة من الاتفاق إلى الأحكام المماثلة من المادة الخامسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ والتي أصبحت جمهورية تنزانيا المتحدة طرفا فيها دون أي تحفظ منذ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢. وينبغي الإشارة، في هذا الصدد، إلى أنه بموجب قرار الجمعية العامة ٧٦ (د - ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، وافقت الجمعية على منح الامتيازات والحصانات المشار إليها في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية "لجميع موظفي الأمم المتحدة ما عدا الموظفين المعينين محليا والذين يعملون بأجر حسب الساعة" (وضع الخط للتأكيد) وبالتالي يكون الموظفون المعينون محليا فقط ويعملون بأجر حسب الساعة هم الذين لا يتمتعون بالامتيازات والحصانات بموجب الاتفاقية. وبخلاف ذلك، لا تسمح أحكام القرار بأي تمييز بين موظفي الأمم المتحدة على أساس الجنسية أو الإقامة. وبناء عليه وفي ضوء هذه الأحكام، فإن الأمم المتحدة تفهم أن موظفي المحكمة، التي هي جهاز فرعي تابع للمنظمة في إطار أحكام المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة، يمنحون الامتيازات والحصانات بموجب المادة ١٥ من الاتفاق بصرف النظر عن جنسيتهم.

فيما يتعلق بالمادة العشرين

يفهم الطرفان أنه لن ينفذ حكم في جمهورية تنزانيا المتحدة إلا إذا أبدت الحكومة استعدادها لقبول الأشخاص المدانين طبقا للمادة ٢٦ من النظام الأساسي.

فيما يتعلق بالمادة الخامسة والعشرين

يفهم الطرفان أن إصدار بطاقات الهوية سيتم على نفقة المحكمة التي تتخذ الترتيبات الملائمة مع السلطات الحكومية المختصة.

فيما يتعلق بالمادة الثامنة والعشرين

يفهم الطرفان أن المساعدة التي تقدمها الحكومة تقتصر على تحديد المكان الملائم.

وأكون شاكرا لو أكدتم أن ما ذكر أعلاه هو أيضا فهم حكومتكم.

(توقيع) هانز كوريل
وكيل الأمين العام للشؤون القانونية
المستشار القانوني

الضميمة الثانية

رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥ من الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحـــدة موجهة إلى وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني

يشرفني أن أخطركم باستلام رسالتكم المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥، التي بينتم فيها فهم الأمم المتحدة لتفسير وتنفيذ أحكام المواد السابعة والخامسة عشرة والعشرين والخامسة والعشرين والثامنة والعشرين من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة بلادي بشأن مقر المحكمة الدولية لرواندا.

وبناء على طلبكم أو أن أؤكد بالنيابة عن حكومتي أن الفهم الوارد في رسالتكم المذكورة آنفا يطابق وجهة نظر حكومتي بشأن الموضوع.

(توقيع) داودي مواكاواغو
السفيـر

- - - - -